جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل فى ٣ / ٦ / ٢٠١٣

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ،

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية والقرارات الوزارية المكملة له ،

وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٠٩ المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ ،

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قـــــرر

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة وهى :-

١	٧٦٣٦	سفن الملاحة الداخلية – متطلبات السلامة للممرات وأماكن العمل .
٢	٧٦٣٧	سفن الملاحة الداخلية – وصلات تصريف رواسب الزيوت .
٣	٧٦٣٨	سفن الملاحة الداخلية – وصلات تصريف المياه الملوثة .
٤	١٧٩٨	أوانى الطهى المنزلية المصنعة من الصلب المقاوم للصدأ التى تستخدم فوق المواقد أو فى الأفران أو مناطق تدفئة الطعام .
٥	٧٥٩٥ ج١	أدوات الإستخدام والعناية بالطفل – أدوات الشرب الجزء الأول : الإشتراطات العامة والميكانيكية والإختبارات .
٦	٧٥٩٥ ج٢	أدوات الإستخدام والعناية بالطفل – أدوات الشرب الجزء الثانى : الإشتراطات الكيميائية والإختبارات .
٧	٧٦٠٧	الإشتراطات الخاصة بمخضبات أكسيد الزنك (أكسيد الخارصين) .
٨	٧٦٣٤	متطلبات خاصة بالكوابح الإلكترونية المغذاه بتيار مستمر أو متردد للمصابيح ذات التفريغ (ماعدا مصابيح الفلورسنت) .

جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

تطبق أحكام هذا القرار والقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية التى ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

" مهندس / حاتم صالح "